ورقة حقائق

مفهوم التمييز ضد المرأة

يقصد بالتمييز ضد المرأة بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

تعاني النساء والفتيات في مصر من مختلف أشكال التمييز طول فترة حياتهن، ولعل أبرز هذه الممارسات التمييزية "ختان الإناث" و "الزواج المبكر" والتي يترتب عليهما العديد من الآثار السلبية على الفتيات سواء على المستوى الصحي أو النفسي أو التعليمي، وعلى الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم "ختان الاناث" و"الزواج المبكر" إلا أن تلك الجرائم ما زالت تُرتكب في حق الفتيات، تحت ادعاءات الحفاظ على "عفة" الفتاة، وأن الزواج حتى لو في سن مبكر هو "سُترة" للفتاة.

بالقانون ..تجريم ختان الإناث

جريمة ختان الإناث مجرمة قانونا منذ عام 2008، وفي عام 2016 تم تغليظ العقوبة على تلك الجريمة حيث وتم تعديل قانون ختان الإناث لتغليظ العقوبة على من يقوم بختان الإناث لتصل إلى السجن المشدد من 5 إلى 7 سنوات، بدلًا من العقوبة السابقة التي كانت تتراوح من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وتحولت من جنحة إلى جناية، وتصل العقوبة إلى السجن المشدد 15 سنة إذا أفضى إلى عاهة مستديمة أو الموت، كما تصل العقوبة لمن يصطحب أنثى للختان من سنة إلى 3 سنوات"

وفي عام 2021 تم تعديل أخر على القانون لتشديد العقوبة من خلال صدور القانون رقم 10 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والتي تتضمن تغليظ عقوبة ختان الإناث والتي تصل إلى فصل من يقوم بتلك الجريمة لمدة 5 سنوات من مهنته، فضلا عن رفع عدد سنوات السجن، وعقاب كل من طلب أو روج لتلك الجريمة.

ختان الإناث

ووفقا لبيانات المسح الصحي السكاني الذى أجرته وزارة الصحة بين عامي 2015 / 2016 فأن مؤشر انتشار جريمة الختان كان كالتالي:

- انخفاض معدل انتشار ختان الإناث بين الفئات العمرية الأصغر.
- 92% نسبة انتشارها بين السيدات المتراوح أعمارهن بين 15 إلى 49 عاما.
- 61 % نسبة انتشار ختان الإناث بين الفتيات المتراوح أعمارهن 15 إلى 17 سنة.

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

اتجاهات طلاب كليات الطب حول قضية ختان الإناث

دارسة لمركز تدوين لدراسات النوع الاجتماعي على طلاب كلية الطب عن ختان الإناث بعنوان"دراسة استقصائية حول معرفة واتجاهات وممارسة طلاب كليات الطب لختان الإناث في مصر"، مثلت عينة الدراسة 855 طالبا وطالبة من 6 جامعات حكومية مصرية هي: عين شمس، والأزهر، وبنها، وطنطا، وبني سويف، وأسيوط. وقد رُوعِي في اختيار هذه الجامعات أن تقع مقراتها داخل مناطق جغرافية مختلفة في مصر؛ وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- 77.5 % من الطلاب يعتقدن أن عملية ختان الإناث تكون أكثر أمانًا لو أجريت على يد الأطباء.
- 40.5% من الطلاب لا يعرفون قانون الختان، ولم يسبق لهم أن سمعوا عنه.

مصادر المعلومات: كشفت الدراسة أيضا أن 22.4 % من الطلاب يستمدون معلوماتهم من وسائل التواصل الاجتماعي والانترنت حيث يتصدر الانترنت قائمة مصادر معلومات طلاب كلية الطب حول ختان الإناث، يليها المؤسسات التعليمية [الجامعات/ الكليات/ المدارس] بنسبة 16.9 %، ثم الراديو والتليفزيون بنسبة 14.5 %.

آلاراء واتجاهات أطباء المستقبل:

- 45.8 % من الطلاب المشاركين في الدراسة أكدوا على أنهم درسوا ختان الإناث في كلياتهم.
- 67.2 % من الطلاب أشاروا إلى أنهم درسوا أضرار ختان الإناث خلال سنوات دراستهم الجامعية.
- 34.4 % من الطلاب أكدوا على أن كلياتهم تقوم بتنظيم لقاءات أو مناقشات مفتوحة حول الختان.
- 10.1 % من إجمالي الطلاب المشاركين في الدراسة ينوون القيام بعمليات ختان إناث في المستقبل.
- 37.5 % من الطلاب أكدوا على أنهم سوف يرفضون القيام بعمليات ختان للإناث إذا ما عُرض عليهم ذلك.
- 18.6% من الطلاب يعتقدون في احتمالية وجود دوافع في المستقبل قد تضطرهم للقيام بإجراء ختان للإناث.
- 70.7 % من الطلاب الذين أكدوا على احتمالية إجرائهم لعمليات ختان إناث في المستقبل أكدوا على أن احتياج بعض الفتيات للختان يمثل أحد أهم الدوافع التي قد تدفعهم لإجراء الختان.
- 9.2 % من الطلاب عينة الدراسة ينوون ختان بناتهم في المستقبل، كما أن 12 % من هؤلاء الطلاب يؤيدون استمرارية هذه الممارسة.

جهود القضاء على ختان الإناث

- تشكيل أول لجنة وطنية لمواجهة ظاهرة ختان الإناث، يتولاها المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، وبعضوية عدد من الجهات المعنية، وذلك بهدف توحيد الجهود الخاصة بالقضاء على ختان الإناث. والتي قامت بحملة طرق أبواب في محافظات مصر بعنوان أحميها من الختان بهدف تسليط الضوء على تلك الجريمة وتصحيح المفاهيم الخاطئة لدي المواطنين.
- تضمين مناهج كليات الطب والتمريض بجميع الجامعات الحكومية والخاصة، أن ممارسة ختان الإناث بالفعل أو المشاركة "جريمة" يعاقب عليها القانون.
- ·قيام وزارة الصحة بعمل قائمة سوداء بأسماء أطباء والتمريض المتورطين في جرائم ختان الإناث ونشرها فضلاً عن العقوبات التي يحددها القانون، بالإضافة إلي قائمة أخرى بالمستشفيات سيئة السمعة التي تقوم بختان الإناث ، وسيتم الإعلان عنها لوقف العنف ضد المرأة.
- تدشين مبادرة أطباء ضد الختان لرفع الوعى بين الأطقم الطبية بخطورة ختان الإناث ومدى أثارها الصحية والاجتماعية والنفسية على صحة الفتيات.

آليات الإبلاغ عن جرائم ختان الإناث

1.الاتصال بخط نجدة الطفل 1600 مجانًا.
2.الاتصال بخط المشورة الأسرية على رقم 16021.
3.الاتصال بأقسام الشرطة أو العلاج الحر بوزارة الصحة.
4.أبلغ عن منفذ الجريمة إذا كان طبيبًا أو ولى أمر أو ممرضة.
5.أبلغ عن المستشفيات العامة والخاصة والمنازل التي تجرى فيها الجريمة.
6.أبلغ عن الشخص الذى يعلم بتنفيذ الجرائم ولا يبلغ عنها.

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.

الزواج المبكر

طبقا للقانون فإن سن الزواج الرسمي في مصر هو 18 سنة، لكن تلجأ كثير من الأسر إلى تزويج فتياتها قبل السن القانوني، الأمر الذي يترتب عليه العديد من المشكلات بالنسبة للفتيات منها ترك التعليم، وتدهور الحالة الصحية خاصة مع الحمل والوضع في سن مبكرة، عدم القدرة النفسية على إدارة أسرة ولا تربية أطفال، تهرب الزوج في كثير من الأحيان من تسجيل الأطفال نظرا لعدم توثيق الزواج بشكل رسمي.

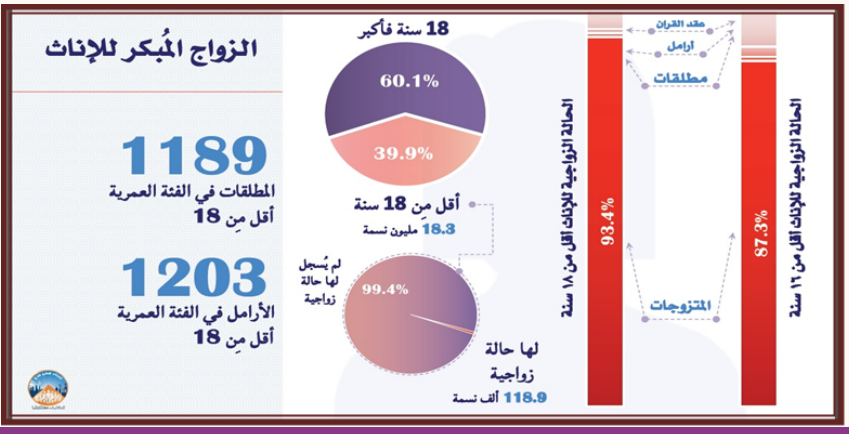

وأشارت إحصاءات التعداد العام للسكان والإسكان والمنشآت2017 إلي أن هناك 118.9 ألف فتاة أقل من 18 عام لهن حالة زواجية سواء زواج أو طلاق أو ترمل وهو الأمر الذي يشير إلي ارتفاع انتشار زواج القاصرات، والذي من نتيجته أن هناك 1189 مطلقة أقل من 18 سنة، و 1203 أرملة أقل من 18 سنة.

القانون و الزواج المبكر

نص قانون العقوبات في المادة 227 على:

«يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه، كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدم لها أوراقاً كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق. ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون"

توصيات

- تفعيل تطبيق قانون تجريم الزواج المبكر
- إلغاء دفتر إثبات الزواج لدي المأذونين لوقف الزواج العرفي، مع وضع مدي زمني محدد لتوثيق كافة حالات الزواج السابقة على الإلغاء .
- تفعيل تطبيق قانون مواجهة ختان الاناث

يُصدر المركز المصري لحقوق المرأة هذه المطبوعة في إطار فوز المركز **بجائزة "المساواة بين الرجل والمرأة لعام 2021"** بدعم من السفارة الفرنسية و المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.